

معايير إثبات صفة اللاجئين في اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951

Criteria for determining refugee status
under the Geneva Refugee Convention of 1951سهيلة نيبوش¹

طالبة دكتوراه - جامعة بومرداس

s.nibouche@univ-boumerdes.dz

تاريخ الوصول 2020/05/14 القبول 2022/02/08 النشر على الخط 2022/06/05

Received 14/05/2020 Accepted 08/02/2022 Published online 05/06/2022

ملخص:

وضعت اتفاقية جنيف للاجئين قبل 68 سنة لحماية من تركوا ديارهم خوفا من الاضطهاد جراء أحداث وقعت في أوروبا قبل 1951، فهي أول وثيقة دولية تقدم تعريفا شاملا للاجئ وتحديد المعايير الموضوعية اللازمة للاعتراف للشخص بهذه الصفة. ومع تفاقم أزمة التهجير في السنوات الأخيرة وظهور فئات جديدة من المهجرين كلاجئي البيئة أو الغذاء، صار لزاما علينا اليوم إعادة النظر في كيفية إضفاء الاتفاقية لصفة اللاجئ على الأفراد ومدى شمولها لهذه الفئات الجديدة. لذلك، يسعى هذا البحث لشرح وتحليل المعايير الموضوعية التي تبنتها الاتفاقية لإثبات صفة لاجئ للشخص والتي تخوله التمتع بالحماية الدولية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي للجوء، اتفاقية جنيف للاجئين، تعريف اللاجئ، الاضطهاد.

Abstract:

The refugee convention, established 68 years ago to protect those who left their homes due to fear of persecution after events that occurred in Europe before 1951, is the first international instrument to provide a comprehensive refugee definition and the objective criteria for determining who is a refugee. The ongoing displacement crisis and the emergence of new groups among the displaced, such as environmental or food refugees, have urged a convention review regarding the refugee status determination and the extent to which these new groups are covered by the convention. This article analyzes the convention objective criteria for establishing the refugee status which entitles them to enjoy international protection.

Keywords: International refugee law, Geneva refugee convention, Refugee definition, Persecution.

1. مقدمة:

مع أن ظاهرة اللجوء تضرب بجذورها في أعماق تاريخ الإنسانية إلا أن اهتمام القانون الدولي جدياً بما يعود تقريباً إلى النصف الأول من القرن العشرين لما استهلت عصبة الأمم العمل على حماية اللاجئين، ثم خلفتها منظمة الأمم المتحدة التي يرجع لها الفضل في وضع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951¹ وبروتوكولها الخاص عام 1967² اللذين أصبحا يشكلان معاً أساس القانون الدولي للجوء.

اقتصرت اتفاقية جنيف على من صاروا لاجئين في أوروبا عقب أحداث سبقت 1951، لكن البروتوكول ألغى هذا التقييد الزمني والجغرافي جاعلاً لكل لاجئ الحق في الحماية الدولية التي تكفلها الاتفاقية التي حددت من هو اللاجئ معتمدة على معايير موضوعية، مستثنية من نطاق تطبيقها ابتداءً بعض اللاجئين لأسباب سياسية أو أمنية.

بلغ في 2019 عدد المهجرين لشتى الأسباب (نزاعات مسلحة، حالات انعدام الأمن، كوارث طبيعية، ندرة الغذاء.. إلخ) 70.8³ مليون شخص اقتلعوا من ديارهم ليبدؤوا رحلة البحث عن ملاذ آمن. ولئن كان قسم كبير منهم لاجئين فروا خوفاً من الاضطهاد، فإن البقية ليسوا كذلك، إذ فيهم مهاجرون وفئات مستحدثة ممن صار يطلق عليهم اسم لاجئي البيئة أو الغذاء وغيرهم. لذلك، تظهر اليوم ضرورة مراجعة كيفية إضفاء اتفاقية جنيف صفة اللاجئ على الأفراد وما مدى شمولها هذه الفئات الجديدة. وعليه، يقترح هذا المقال بحث موضوع معايير إثبات صفة اللاجئ في اتفاقية جنيف من خلال استعراض وتحليل المعايير الموضوعية التي تبنتها الاتفاقية للقيام بذلك، ثم تقييم مدى مواكبتها للتطورات التي عرفتها ظاهرة اللجوء منذ تبنيها قبل أكثر من 68 عاماً. وقد اخترنا هذا الموضوع لارتباطه بظاهرة اللجوء التي وصلت مؤخراً مستوى خطيراً جداً خاصة في منطقتنا العربية إثر الموجات غير المسبوقة من اللاجئين الذين خلفتهم ثورات الربيع العربي ممن هم بحاجة للحماية الدولية وتأمين حقوقهم الأساسية التي لا تتأني إلا عبر الاعتراف لهم بصفة لاجئ، إذ يهدف البحث إلى بيان كيفية إثبات صفة اللاجئ في اتفاقية جنيف من خلال تحليل مفهوم اللاجئ باعتباره مفهوماً أساسياً فيه، ثم بحث معايير إثبات صفة اللاجئ في الاتفاقية. وقد تم الاعتماد على تقنية تحليل المضمون عند تناول مختلف الوثائق القانونية والاستعانة بالمنهجين التاريخي والوصفي عند الحاجة. وقد عالجتنا هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية :

كيف تثبت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 صفة اللاجئ للأفراد؟

وذلك عبر تقسيم البحث إلى محورين هما مفهوم اللاجئ ثم معايير إثبات صفة اللاجئ للفرد في الاتفاقية.

¹ اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية في 28/07/1951 بجنيف. دخلت حيز النفاذ في 22/04/1954 وفقاً لأحكام المادة 43. سيشار إليها في بقية البحث باسم اتفاقية جنيف.

² أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علماً به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي رجحت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول، ودخل حيز النفاذ في 4 أكتوبر 1971، وفقاً لأحكام المادة 8. سنشير إليه في بقية البحث باسم البروتوكول.

³ Statistiques, sur <https://www.unhcr.org/dach/ch-fr/publications/statistiques>.

2. مفهوم اللاجئين في القانون الدولي

قبل الدخول في صلب موضوع البحث سنسعى أولاً إلى تحليل مفهوم اللاجئين باعتباره مفهوماً أساسياً فيه وذلك من خلال عناوين هما تعريف اللاجئين والاستثناءات الواردة عليه، ثم تمييز اللاجئين عن غيره من المفاهيم القريبة منه وأنواع اللجوء.

1.2 تعريف اللاجئين والاستثناءات الواردة عليه:

عرف تعريف اللاجئين تطوراً كبيراً بعد الحرب العالمية الثانية، فقد كان تحديد اللاجئين قبلها يتم على أسس خاصة Ad hoc بالنظر إلى أصولهم الوطنية¹، لكن بعد أزمة اللاجئين التي خلفتها الحرب العالمية الثانية وعلى إثر مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية جنيف في 1951/07/28 أصبح للاجئين أخيراً تعريف أشمل وردت عليه بعض الاستثناءات كما سنفصله في ما يلي.

1.1.2 تعريف اللاجئين:

نستهل بتعريف اللاجئين في اتفاقية جنيف التي هي في قلب موضوع بحثنا، ثم نتعدها إلى تعريفه في بعض الأدوات الإقليمية اللاحقة لتوسعها في هذا التعريف تماشياً مع تطورات ظاهرة اللجوء منذ تبني الاتفاقية.

1.1.1.2 تعريف اللاجئين في اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951:

نتوقع لما نتصفح اتفاقية جنيف أن تكون اهتمت بجميع اللاجئين باعتبارها اتفاقية دولية صادرة عن الأمم المتحدة، خاصة بالنظر إلى عنوانها، إلا أننا ندرك سريعاً أنها في الواقع قد عاجلت بالدرجة الأولى وضع اللاجئين الأوروبيين الذين تركوا ديارهم نتيجة الحرب ووضع غيرهم من خارج أوروبا بدرجة أقل، إذ جاءت في سياقها الزمني كحل لأزمة الأشخاص "الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا قبل 1 جانفي 1951"² في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

عرفت المادة 1(أ) من الاتفاقية اللاجئين بأنه "كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات 12 ماي 1926 و 30 جوان 1928، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 أكتوبر 1933، و 10 فبراير 1938 وبروتوكول 14 سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين" بالإضافة إلى "كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتاد السابق نتيجة لمثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد". وفسرت المادة 1(ب) من الاتفاقية "أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951" بأنها إما "أحداث وقعت في أوروبا قبل هذا التاريخ" أو "أحداث وقعت في أوروبا أو غيرها قبل هذا التاريخ". ويوضح التفسير الأخير لنا كيف عاجلت الاتفاقية بدرجة ثانية وضع اللاجئين في دول خارج أوروبا. وقد تركت الاتفاقية للدول المنظمة إليها حرية اختيار أحد معنيي العبارة عند التصديق عليها³.

¹ Refugee status determination, identifying who is a refugee, Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, Geneva, Switzerland, 2006, p. 4.

² "ما هي اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين" على <http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html>.

³ المادة 1-ب من اتفاقية جنيف.

ويرجع أساساً سبب تحديد هذا التاريخ لرغبة الحكومات في حصر التزاماتها في حالات اللاجئين المعروفة آنذاك أو التي ستنشأ لاحقاً جراء أحداث سبق أن حصلت¹. ومع أن عبارة "أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951" تشير إلى النزاعات المسلحة التي شهدتها أوروبا وجهات أخرى من العالم إلا أنه من المهم أن نؤكد أن الاتفاقية لم تربط مطلقاً تعريف اللاجئين بزمان النزاعات المسلحة أو حالات انعدام الأمن كما نلاحظه من مراجعة بنودها. لكن مع مرور الزمن، امتدت ظاهرة اللجوء إلى الكثير من الدول واستمر تدفق اللاجئين خلال السنوات التي تلت اعتماد الاتفاقية كنتيجة حتمية لانتشار النزاعات المسلحة الداخلية والخارجية، فظهرت الحاجة إلى تحيين الاتفاقية بإضافة بروتوكول لها كجزء من حل للأزمة، وتم ذلك عام 1967، فأبقى البروتوكول تعريف اللاجئين و"أزال الحدود الجغرافية والزمنية الواردة في الاتفاقية الأصلية"² مقراً أن ظاهرة اللجوء ليست حدثاً تاريخياً انقضى وإنما هي حالة إنسانية مستمرة قابلة للتجديد وأن الاتفاقية تطبق على كل اللاجئين مهما كان مكان أو زمان تواجدهم³.

2.1.12 تعريف اللاجئين في الاتفاقيات الإقليمية:

جهوياً، وسعت بعض المنظمات الدولية تعريف اللاجئين تماشياً مع تطور ظاهرة اللجوء إقليمياً مما ييسر بحماية أكبر للاجئين ضمن دولها، وسنكتفي هنا بممثالي منظمة الوحدة الإفريقية - التي تحولت في 2001 إلى الاتحاد الإفريقي - ثم مجموعة دول أمريكا اللاتينية. - في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية:

اعتمدت هذه المنظمة عام 1969 "الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا"⁴ التي وسعت مفهوم اللاجئين ليتلاءم مع خطورة الظاهرة في إفريقيا، فحافظت على تعريف اتفاقية جنيف⁵ مضافة له كل شخص يجبر "بسبب عدوان، احتلال أجنبي، سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بالنظام العام بشكل خطير في جزء أو في كل بلده الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته (...). على مغادرة محل إقامته المعتاد من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته"⁶. ويعتبر هذا التعريف المستمد من واقع التجربة الإفريقية مكسباً كبيراً لقانون اللجوء الدولي، ليس فقط لأنه يربط بين اللجوء وحالات النزاعات المسلحة وانعدام الأمن، بل لأنه يجعل اللجوء صراحة نتيجة لهذه الحالات، فيكفي أن يفر الشخص من الآثار غير المميزة للعدوان أو الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الأجنبية أو لأحداث تخل بالنظام العام بشكل خطير ليعد لاجئاً "على الرغم من أن عنصر الاضطهاد المبني على إحدى الأسس في اتفاقية 1951 قد لا يكون متوفراً"⁷.

¹ دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين بمقتضى اتفاقية عام 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بموضوع اللاجئين، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سويسرا، 1979، ص 11.

² ما هي اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين"، مرجع سابق.

³ مما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن الاتفاقية اكتفت بإعادة تعريف اللاجئين المنصوص عليه في المادة 6 من النظام الأساسي لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الذي تم إنشاؤه عام 1950، أي عاماً واحداً قبل اعتماد الاتفاقية.

⁴ اعتمدت بمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المجتمعين بأديس أبابا من 6-10/09/1969، دخلت حيز النفاذ في 20/06/1974. صادقت عليها 46 من أعضاء الاتحاد الإفريقي. سنشير إليها في باقي البحث باسم اتفاقية إفريقيا.

⁵ المادة 1-1 من اتفاقية إفريقيا.

⁶ المادة 1-2 من اتفاقية إفريقيا.

⁷ مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أوت 2005، ص. 69.

-في إعلان قرطاجنة لدول أمريكا اللاتينية:

من جهتها، رأت الدول الأمريكية المجتمعة في مدينة قرطاجنة بكولومبيا عام 1984 أن تعريف اللاجئين في اتفاقية جنيف غير كاف بالنظر إلى خصوصية المنطقة، وأنه "في ضوء الخبرة المكتسبة من تدفقات هائلة من اللاجئين في منطقة أمريكا الوسطى، فمن الضروري النظر في توسيع هذا المفهوم"¹ توسيعاً يأخذ بعين الاعتبار "سابقة اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (المادة 1، الفقرة 2) ومذهب العاملين في تقارير اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان"². وعليه فقد قررت أن التعريف الذي توصي باستخدامه في المنطقة "بالإضافة إلى اشتماله على عناصر اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967، يضيف ضمناً للاجئين الأشخاص الذين فروا من بلادهم بسبب تعرض حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم إلى عنف أو عدوان أجنبي أو نزاعات داخلية، أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بشكل معمم أو ظروف أخرى أخلت بشكل جدي بالنظام العام"³ مما يعد تطوراً ذا شأن في قانون اللجوء خاصة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد أدمج هذا التعريف لاحقاً في التشريعات الوطنية للعديد من دول أمريكا الوسطى واللاتينية مع أن الإعلان غير ملزم قانوناً⁴.

2.1.2 الاستثناءات الواردة على تعريف اللاجئين:

أوردت اتفاقية جنيف استثناءات على تعريف اللاجئين سنتطرق إليها بالشرح والتحليل أدناه.

1.2.1.2 استثناءات المادة 1(د):

مفادها أنه "لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين". وهو النص الذي استثنى ضمناً من الاستفادة من حماية الاتفاقية اللاجئين الكوريين الذين كانوا يتلقون المساعدة من وكالة الأمم المتحدة لإعادة إعمار كوريا⁵ وكذا اللاجئين الفلسطينيين الذين كانوا بدورهم يتلقون ولا يزالون، المساعدة من وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أنوروا التي تأسست عام 1949 لهذا الغرض⁶، مما "يعني أن اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في مناطق عمليات "أنوروا" (الأردن ولبنان وسوريا إلى جانب غزة والضفة الغربية) مستثنون من حماية الاتفاقية"⁷ لأسباب يبدو أنها ذات طابع سياسي محض⁸.

¹ المادة 3 من "إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين، ندوة حول الحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما". اعتمد في المؤتمر المعني بالحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما، المنعقد بقرطاجنة، من 19-22/11/1984.

² المرجع نفسه.

³ المرجع نفسه.

⁴ مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص. 33.

⁵ Asylum and the rights of refugees, on <http://www.ijrcenter.org/refugee-law>.

⁶ أيمن أبو هاشم، "استقصاء حقوق اللاجئين في القوانين الدولية وتحديات إنفاذها"، ندوة "أهم مشكلات اللاجئين السوريين في دول الجوار"، على <http://harmoon.org/archives/2764>.

⁷ شريف السيد علي، "نظرة عامة على حقوق اللاجئين"، على

<http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue21/OverviewOfRefugeeRights.aspx?articleID=1118&media=print>

⁸ جاي س. جودوين - جيل، اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها، ص 4، على

http://legal.un.org/avl/pdf/ha/prsr/prsr_a.pdf.

2.2.1.2 استثناءات المادة 1(و):

تشمل "كل شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه: (أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها، (ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ، (ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها". إن إدراج هذه الاستثناءات في الاتفاقية يحول دون تمتع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم على قدر كبير من الخطورة بالحماية التي تمنحها الاتفاقية وإن كانوا يواجهون خطر الاضطهاد، ولعل السبب وراء ذلك هو تجنب نظام حماية اللاجئين أن يكون عائقا في وجه متابعة هؤلاء المجرمين وإن استحقوا نظريا صفة لاجئ¹. ويبدو من صياغة هذه المادة أن استثناءاتها قد جاءت على سبيل الحصر.

2.2 تمييز اللاجئ عن غيره من المفاهيم القريبة وأنواع اللجوء:

ليس جميع من اضطروا لمغادرة ديارهم بحثا عن ملاذ آمن وحياة أفضل في مكان جديد لاجئين بمفهوم اتفاقية جنيف، مع أنه يصعب عمليا التمييز بينهم لادعائهم جميعا اللجوء على أسس مختلفة في البلدان التي يصلون إليها. لذا سنميز أولا بين مفهوم اللاجئ والمفاهيم الأخرى القريبة منه ثم نتطرق إلى أنواع اللجوء.

1.2.2 تمييز اللاجئ عن غيره من المفاهيم القريبة:

كثيرا ما يتم الخلط بين اللاجئين وغيرهم ممن غادروا ديارهم من المهاجرين أو النازحين أو غيرهم من طالبي اللجوء أو عديمي الجنسية، إلا أن التمييز بينهم من حيث المبدأ واضح. وهو ما سنبينه فيما يلي.

1.1.2.2 النازح وطالب اللجوء:

-النازح:

هو شخص أرغم على الفرار من بيته بسبب نزاع مسلح أو صراع داخلي أو بسبب الانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث سببها الإنسان²، ويشترك مع اللاجئ في أنه فر مجبرا، وإلى حد ما في أسباب هذا الفرار، لكنه على العكس منه لم يعبر حدود دولته إلى دولة مجاورة، مما يعني أنه لا يزال يخضع لقوانين دولته، كما أن المفوضية السامية للاجئين لا تتعاطى معه سوى في بعض الحالات³. وقد بلغ عدد النازحين في العالم 41.3 مليون شخص في جوان 2019⁴. ويرى أحد الباحثين⁵ أن هذه الفئة قد استحدثت كوسيلة لتجزئة فئة اللاجئين من أجل تقليل أعباء الدول المستقبلية للاجئين بعدما تحول اللجوء من حق مغادرة البلد أثناء الحرب الباردة إلى حق البقاء فيه مع ضمان الحماية الدولية بعد انتهاء هذه الحرب. فإبان الحرب الباردة كان أغلب اللاجئين في الدول الغربية يأتون من الدول الشيوعية بأعداد قليلة نظرا لغلق حدود هذه الدول، وكان مرجحا بهم لكونهم دليلا على اضطهاد الأنظمة الشيوعية ويذا عاملة مرغوبا بها، وبانتهاء الحرب الباردة اختفى الدافع السياسي لاستقبال اللاجئين وتشدت سياسات

¹Erika Feller, Volker Türk et France Nicholson, La protection des réfugiés en droit international, Éditions Larcier, Bruxelles, 2008, pp55-56.

² مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 11.

³ المرجع نفسه.

⁴ Statistiques, op. Cit.

⁵ Luc Legoux, Le morcellement de la catégorie statistique «réfugié», e-Migrinter, sur <https://doi.org/10.4000/e-migrinter.770>.

الهجرة في الدول المستقبلية، على اعتبار أن اللجوء هجرة يجب أن تؤطرها الدولة المستقبلية خاصة مع انتشار البطالة في الدول الغربية، وعلى اعتبار منح اللجوء تدخلا في النزاعات القائمة فيصبح من صميم اختصاص سياسة الدولة الخارجية.

-طالب اللجوء:

هو الشخص الذي فر من بلده وقدم طلب لجوء إلى إحدى الدول للحصول على الحماية الدولية ولم يتم البت في طلبه بعد. فكل لاجئ كان في البداية طالب لجوء، لكن ليس كل طالب لجوء سيتم الاعتراف له بصفة لاجئ. وطبقا لإحصائيات المفوضية السامية للاجئين فقد بلغ عدد طالبي اللجوء 3.5 مليون شخص في جوان 2019¹. وحسب الباحث (Luc Legoux)² فإن هذه الفئة لم تظهر في تعاملات الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية OFPRA إلا بعد 1981، أي أن هذا الديوان المؤكدة له مهمة الاعتراف للأفراد بصفة لاجئ لم يستخدم مصطلح "طالبو اللجوء" خلال السنوات الثلاثين الأولى من عمر اتفاقية جنيف. حيث أظهرت وثائق تعود لـ 1981 أن الديوان كان يطلق اسم لاجئ على كل من تقدم بطلب للجوء ممن نصنفهم اليوم كطالبي لجوء، مما يعني أنه كان يعتبرهم في مرحلة تقديم طلب اللجوء لاجئين بالفعل إلى أن يثبت العكس، بل أكثر من ذلك أنه كان يعتبر من رفض طلبه لاجئا إلى أن تبت في طعنه الجهة المختصة مادام قدم طعنا في قرار الديوان.

2.1.2.2 المهاجر وعديم الجنسية:

-المهاجر:

هو شخص ترك وطنه بملء إرادته لتحسين أوضاعه الاقتصادية والمعيشية من خلال إيجاد فرصة أحسن للعمل، التعليم... إلخ وليس بسبب تهديد بالاضطهاد أو الموت³. وعلى عكس اللاجئ الذي لا يستطيع العودة إلى وطنه لأنه لا يستطيع أو لا يريد التمتع بالحماية الدبلوماسية لحكومته، فإن المهاجر لا يواجه هذه العوائق للعودة إلى بلده إن شاء، كما أن حماية حكومته لم تسقط عنه بمجرد هجرته، فهو لا يزال يتمتع بها. وهذا الفارق جوهري للتمييز بينه وبين اللاجئ، فمن الناحية القانونية يخضع المهاجر للقوانين الداخلية للبلاد التي يهاجر إليها، بينما يستفيد اللاجئ من حماية قواعد القانون الدولي إلى جانب قواعد الحماية المخصصة للاجئين في القوانين الداخلية للدول التي لجأ إليها.

-عديم الجنسية:

عرفته الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954⁴ بأنه "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها"⁵، أي أنه لا يمتلك جنسية أي دولة. فالجنسية هي العلاقة القانونية التي تربط الدولة بمواطنيها والتي يتمتعون بموجبها بكل حقوق المواطنة ومنها الحماية الدبلوماسية التي توفرها لهم حكومتهم في الخارج. ويمنع انعدام الجنسية الأشخاص المقيمين في إقليم الدولة من أبسط حقوق المواطنة كالعليم، العمل، التأمين الصحي، الحصول على بطاقة الهوية... إلخ. وتطال مشكلة انعدام الجنسية

¹Statistiques, op. Cit.

² Luc Legoux, op. Cit.

³ "لاجئ" أم "مهاجر" - أيهما الأصح؟، على <http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/7/55e57e0f6.html>

⁴اعتمدها في 1954/09/28 مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د-17) المؤرخ في 1954/04/26. دخلت حيز النفاذ في 1960/06/06 وفقا لأحكام المادة 39.

⁵ المادة 1 من الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954.

اليوم حوالي 12 مليون شخص في العالم¹. وقد جاء بخصوص عديمي الجنسية في المادة 1 من اتفاقية جنيف أن اللاجئ هو أيضا كل "شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة لمثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد". وعليه، قد يصبح عديم الجنسية لاجئا أيضا يتمتع بحماية اتفاقية جنيف، لكن كقاعدة عامة يجب التفريق بين اللاجئ وعديم الجنسية إذ أن عديم الجنسية ليس لاجئا بالضرورة². وطبقا لما نصت عليه المادتان 11 و20 من "الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية"³ فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوسيع ولاية المفوضية السامية للاجئين لتشمل أيضا عديمي الجنسية.

2.2.2 أنواع اللجوء:

اهتم بظاهرة اللجوء الكثير من الباحثين من شتى التخصصات واجتهدوا لمعالجتها من زوايا مختلفة كل حسب اختصاصه إذ تحتاج إلى معالجة شاملة وليس فقط من منظور القانون الدولي. جراء ذلك شاع تقسيم اللجوء إلى عدة أقسام سنتطرق إليها في هذه النقطة محاولين تقييمها.

1.2.2.2 اللجوء الإنساني:

يعرف بأنه "الحالة القانونية التي تنشأ نتيجة لهجرة أعداد كبيرة من مواطني دولة معينة ونزوحها باتجاه دولة أو دول مجاورة أو لبلدان أخرى غير مجاورة، وذلك نتيجة الأخطار المحدقة بهم في بلدانهم بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم ولحرياتهم العامة"⁴. وحيث لا يقتصر على مجموعة بعينها، يعتبر الأشهر والأكثر من ناحية الحاصلين عليه، وغالبا ما تتم عملية اللجوء عن طريق المفوضية أو بتقديم طلب اللجوء عند الوصول إلى الدولة التي يرغب الشخص باللجوء إليها⁵.

2.2.2.2 اللجوء السياسي:

و هو اللجوء الذي لا يمنح إلا للشخصيات المشهورة أو القادة المنشقين عن حكوماتهم أو جيوشهم أو الناشطين السياسيين والذي يتميز عمليا بمزايا كزيادة المساعدات المالية التي تقدمها الدولة للاجئ السياسي وتأمينه خاصة إن كان شخصية مستهدفة⁶.

3.2.2.2 اللجوء الديني:

يتم إدراج اللجوء الديني كنوع آخر من أنواع اللجوء حيث يمنح لكل شخص يثبت تعرضه للاضطهاد بسبب معتقداته الدينية أو اللا دينية¹. ومن المتفق عليه لدى كل مؤرخي نظام اللجوء أن نشأة النظام كانت دينية² إذ كان الناس في الأزمان الغابرة يحتمون

¹ "عديمو الجنسية" على <http://www.unhcr.org/ar/4be7cc2741b.html>.

² حماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية، اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، نداء شخصي من المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على <https://www.unhcr.org/ar/538eb2bb6.pdf>.

³ اعتمدها في 1961/08/30 مؤتمر مفوضين انعقد عام 1959 ثم عام 1961 تطبيقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 896(د-9) المؤرخ في 1954/12/04. دخلت حيز النفاذ في 1975/12/13 طبقا لأحكام المادة 18.

⁴ فوزية بن عثمان، حماية اللاجئ الإنساني...جدلية عالمية حقوق الإنسان واعتبارات السيادة، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 28، سبتمبر 2017، السنة التاسعة، ص. 384-397، ص 386، نقلا عن فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط1، دار الحامد للنشر، عمان، 2001، ص 122.

⁵ ما هي أنواع اللجوء، على <https://www.immig-us.com> أنواع-اللجوء/.

⁶ المرجع نفسه.

بالمعابد من اضطهاد الحكام لما لهذه الأماكن من حرمة داخل مجتمعاتهم، فكان من يلجأ إليها يعد آمناً، بل إن المجرمين أيضاً استفادوا من هذا النظام في الهرب من العقاب، الأمر الذي اختفى اليوم كلياً من القانون الدولي .

4.2.2.2. اللجوء الغذائي واللجوء البيئي:

مما تجدر الإشارة إليه أن وسائل الإعلام وكذا بعض الأدبيات المتخصصة قد درجت على الحديث عن اللجوء الغذائي واللجوء البيئي الذي تتسبب بهما المجاعات والكوارث البيئية والطبيعية أين تنتهك حقوق الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكفولة بموجب القانون الدولي فيتركون أوطانهم بحثاً عن ملاذ آمن يكفل لهم كل هذه الحقوق المنتهكة. وحقيقة الأمر أن القانون الدولي من خلال اتفاقية جنيف لم يعرف لنا أنواعاً مختلفة من اللجوء بحيث تختلف الحماية الدولية مع كل نوع أو يتنوع تعريف اللاجئ بحسبها فيزيد أو ينقص تبعاً لها كما هو منتظر في هذه الأحوال، وإنما أتى بتعريف واحد يركز بشكل جوهري على خوف الشخص من تعرضه للاضطهاد في بلد جنسيته، أو بلد إقامته المعتاد بالنسبة لعدم الجنسية، مهما كان سبب هذا الخوف، سواء تعلق بمعتقداته الدينية أو انتمائه السياسي أو غيرها من الأسباب التي وردت في اتفاقية جنيف والتي سنفصلها في المحور الثاني.

3. معايير إثبات صفة اللاجئ للشخص

لا يصبح الإنسان لاجئاً لمجرد الاعتراف له بهذه الصفة، لكن الاعتراف له بها يقوم على أساس كونه لاجئاً³. وباستقراءنا للمادة 1 من اتفاقية جنيف يمكننا استخلاص ثلاثة معايير موضوعية لاكتساب الشخص صفة لاجئ، وهي الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد، التواجد خارج الوطن، و انعدام الحماية. وسنفصلها في نقطتين هما الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد وأسبابه ثم التواجد خارج بلاد الجنسية أو خارج بلاد الإقامة المعتادة السابقة وانعدام الحماية.

1.3 معيار الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد وأسباب هذا الخوف:

إن عبارة "الخوف المبرر من الاضطهاد" هي أهم عبارة في تعريف اللاجئ⁴ طبقاً لاتفاقية جنيف التي حددت أسباب هذا الخوف بخمسة عناصر هي الدين، العرق، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة وأخيراً الآراء السياسية. ويكفي توفر أحدها على الأقل كي تثبت للشخص صفة اللاجئ.

1.1.3 معيار الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد:

تشمل عبارة "الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد" معنيين مهمين في تعريف اللاجئ هما الخوف المبرر أي خوف له مبرراته لدى طالب اللجوء، وموضوع هذا الخوف المبرر، وهو هنا الاضطهاد، وهما العنصران اللذان يشكلان معيار الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد، وكلاهما يحتاج إلى بحث وتوضيح على حدة.

¹ المرجع نفسه.

² أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص 30.

³ Michel Deyra, Droit international public, édition Lextinso, Paris, 2012, p. 21.

⁴ «Note on burden and standard of proof in refugee claims» p. 3, on :

<http://www.unhcr-centraleurope.org/pdf/resources/legal-documents/unhcr-handbooks-recommendations-and-guidelines/unhcr-note-on-burden-and-standard-of-proof-in-refugee-claims-1998.html>.

1.1.1.3 الخوف المبرر:

يشمل بدوره عنصرين اثنين، أولهما عنصر الخوف المتمثل في خوف الشخص من التعرض للاضطهاد، وثانيهما مبررات هذا الخوف. بعبارة أبسط فإن وجود خوف مبرر يقتضي وجود حالة من الخوف وكذا وجود مبررات لهذه الحالة. فإذا كان الخوف يعتبر أمراً ذاتياً ويشكل بالتالي العنصر النفسي للخوف المبرر، فإن مبررات هذا الخوف تشكل العنصر الموضوعي له ويمكن التحقق منها. وعملياً يحتاج من يتخذ قرار تحديد من هو اللاجئ إلى مراعاة هذين العنصرين معاً¹. ففيما يخص العنصر النفسي للخوف المبرر، فمصطلح الخوف يعني أن الشخص يعتقد أو يتوقع أن يكون عرضة للاضطهاد، والضابط هنا هو وصف الشخص لحالته النفسية عند فراره²، فيتم استنتاج هذا الخوف "من خلال دراسة أقوال وتصرفات الفرد المعني"³، ويكفي للشخص أحياناً أن يتقدم بطلب اللجوء كي يستدل على خوفه حتى إن لم يصرح به علانية⁴. أما فيما يخص العنصر الموضوعي للخوف المبرر، فقد فسرت بعض الدول أن إثبات الخوف موضوع الاتفاقية يستدعي أن يبين طالب اللجوء أن هناك احتمالاً معقولاً بأنه سوف يعاني من الاضطهاد إذا عاد إلى بلده الذي يحمل جنسيته أو محل إقامته المعتاد⁵. بيد أن معيار "الخوف المبرر" الوارد في الاتفاقية يختلف كثيراً عن معيار "الاحتمال المعقول"⁶ الذي جاء في هذا التفسير، فالأول أوسع بكثير من الثاني، ويكفي طالب اللجوء كي يبين وجود خوف مبرر أن يبين أن شخصاً عاقلاً في مثل ظروفه سوف يخاف من الاضطهاد، وأن هذا الشخص العاقل سيخاف من الاضطهاد حتى وإن كانت احتمالية وقوعه أقل بكثير من "الاحتمال المعقول"⁷. ويقدر "الخوف المبرر" للشخص في سياق حالة بلده وظروفه الشخصية وظروف أفراد أسرته والأشخاص الذين يماثلونه⁸ سواء رافقوه أم لا. وتكون مغادرة بلد تنتشر فيه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان دليلاً موضوعياً لإثبات خوف له ما يبرره⁹.

2.1.1.3 الاضطهاد:

لم تعرف الاتفاقية الاضطهاد لتعطي هذه العبارة مرونة كافية تشمل أشكال الاضطهاد المختلفة والمتغيرة¹⁰. ويشمل الاضطهاد الإخلالات الخطيرة بحقوق الإنسان وأشكالاً أخرى من الأذى الخطير التي ترتكب غالباً بشكل نظامي أو متكرر، فيعتبر القتل والتعذيب والاعتداء الجسدي والسجن غير المبرر والقيود غير المشروعة على النشاطات السياسية والدينية أمثلة على الاضطهاد، بينما لا يعتبر التمييز اضطهاداً إلا إذا كان شديداً الخطورة وتراكيمياً، أما الكوارث الطبيعية والأحوال الاقتصادية الصعبة فلا تشكل

¹Refugee status determination, Op. Cit., p. 29.

² Note on burden and standard of proof in refugee claims, loc. Cit.

³ مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

⁴ المرجع نفسه.

⁵ Asylum and the rights of refugees, Op. Cit.

⁶ U.S. Supreme Court, INS v. Cardoza-Fonseca, 480U.S.421 (1987), on <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/480/421/case.html>.

⁷ Matter of Mogharrabi in deportation proceeding, on

<https://www.justice.gov/sites/default/files/eoir/legacy/2012/08/14/3028.pdf/14/3028.pdf>.

⁸ Refugee status determination, Op. Cit., p. 30.

⁹ مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 72.

¹⁰ المرجع نفسه، ص 64.

اضطهاداً¹. وفي محاولة لتوفير التوجيه بشأن ما يشكل اضطهاداً، أدرج مجلس أوروبا عام 2004 قائمة غير حصرية بالأعمال التي تعتبر اضطهاداً² صنفت العنف الجنسي بكل ما يندرج تحته من أعمال اغتصاب، أو استعباد جنسي... إلخ، وكذا الأعمال الموجهة ضد الأطفال أو ضد جنس محدد كصور من صور الاضطهاد تماشياً مع التطورات التي عرفها ميدان حماية حقوق الإنسان. وإذا كان الخوف من الاضطهاد في السابق مصدره الدولة، فالزمن أثبت ضلوع أطراف أخرى غير الدول في ذلك. وبمفهوم اتفاقية جنيف فإن الاضطهاد قد يصدر عن فاعلين غير حكوميين سواء بتشجيع أو تسهيل من الدولة كأن يصدره عن منظمات شبه عسكرية، أو لعدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في توفير الحماية. ومن المسلم به عموماً وجوب إثبات الاضطهاد، بالقدر الممكن عملياً والمعقول³.

2.1.3 أسباب الخوف المبرر من الاضطهاد:

هي بحسب الاتفاقية العرق، الدين، الجنسية، الفئة الاجتماعية، أو الآراء السياسية. وهي السبب المباشر لاضطهاد الشخص وفراره من بلده وطلب اللجوء. ولا يهم في الواقع انتماء الشخص فعلاً إلى عرق أو دين أو جنسية أو فئة اجتماعية معينة أو تميزه بآراء سياسية معينة بقدر ما يهم اعتقاد من يضطهده ذلك ومن ثم اضطهاده لأحد هذه الأسباب أو بعضها⁴. وتستوجب نسبة الاضطهاد إلى أي من هذه الأسباب الخمسة وجود علاقة سببية بينها أو أحدها أو بعضها وبين وقوع الاضطهاد في الماضي أو مستقبلاً، وعلى طالب اللجوء إثبات ذلك⁵.

-الانتماء إلى دين معين:

يجب فهم الدين هنا بمعناه الواسع الذي يشمل كل ديانة أو اعتقاد سواء كانت ديانات توحيدية، غير توحيدية، أو إلحاداً، أو سواء كانت ديانات تقليدية أو ذات شعائر ومؤسسات شبيهة بتلك الخاصة بالديانات التقليدية، مهما كان عدد أتباعها أو كانت حداثة نشأتها⁶. أما حرية الدين فتشمل حرية الشخص "في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"⁷. فيعتبر اضطهاداً الحد من الحرية الدينية للشخص، كمنعه من إظهار دينه بالتعبد وإقامة الشعائر أو إجباره على تغيير دينه أو التمييز ضد الأقليات الدينية سواء في مجال التعليم أو الثقافة أو الاقتصاد أو فرض قيود على الاستحقاقات المدنية للأفراد⁸.

¹ مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص.ص. 64-65.

² Asylum and the rights of refugees, Op. Cit.

³ La Protection internationale des réfugiés, Interprétation de l'article 1 de la Convention de 1951 relative au Statut des Réfugiés, HCR, Genève, 2001, p. 3.

⁴ Council Directive 2004/83/EC of 29 April 2004 on minimum standards for the qualification and status of third country nationals or stateless persons as refugees or as persons who otherwise need international protection and the content of the protection granted, Article 9-2.

⁵ 8 U.S. Code § 1158 – Asylum, on <https://www.law.cornell.edu/uscode/text/8/1158>.

⁶ CCPR General Comment No. 22: Article 18 (Freedom of Thought, Conscience or Religion), 30 July 1993, CCPR/C/21/Rev.1/Add.4, on <http://www.refworld.org/docid/453883fb22.html>.

⁷ المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة

2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16. دخل حيز النفاذ في 1976/03/23 وفقاً لأحكام المادة 49.

⁸ José H. Fischel De Andrade, on the development of the concept of 'persecution' in international refugee law, iii Anuário Brasileiro De Direito Internacional|V. 2, pp. 124-136, p 130.

-الانتماء إلى عرق معين:

ينبغي فهمه على أنه يشمل جميع أنواع الجماعات العرقية المشار إليها غالبا بكلمة إعراف¹، فمصطلح عرق هو مفهوم واسع لا يشمل فقط الأشخاص الذين ينحدرون من نسب مشترك ولكن يتعداه إلى أولئك الذين يتقاسمون تراثا تاريخيا، وطنيا، لغويا، أو ثقافيا مشتركا²، وعليه فيجب تفسيره بأنه أي نوع من السمات الإثنية المميزة، سواء كانت حقيقية أو متصورة³ التي تتقاسمها أي مجموعة من البشر.

-الانتماء إلى جنسية معينة:

هذا الانتماء الذي نصت عليه اتفاقية جنيف لا يتوقف عند العلاقة القانونية التي تربط الدولة برعاياها، بل يتعداها ليشمل "الانتماء إلى أية جماعة عرقية أو دينية أو ثقافية أو لغوية"⁴ أيضا بغض النظر عما إذا تم الاعتراف بهذا الاختلاف رسميا أو لا⁵.

-الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة:

لم تعرف اتفاقية جنيف مفهوم "فئة اجتماعية معينة". وعموما يمكن تعريفها بأنها "مجموعة من الأشخاص تجمعهم صفات مشتركة، غير التعرض لخطر الاضطهاد، أو الذين ينظر إليهم المجتمع على أنهم يشكلون مجموعة متميزة. وغالبا ما تكون الصفة المميزة متأصلة وغير قابلة للتغيير، أو تكون من أساس الهوية أو الضمير أو ممارسة حقوق جوهرية⁶.

-الآراء السياسية:

تشمل حمل أو التعبير عن آراء حول أي موضوع يتعلق بالدولة أو الحكومة أو السياسة العامة⁷. ويقصد بالآراء السياسية للشخص بمنظور الاتفاقية ما إذا كانت من النوع الذي لا تسمح به السلطات أو المجتمع، وشكلت لدى صاحبها خوفا مبررا من الاضطهاد⁸.

2.3 التواجد خارج بلاد الجنسية أو خارج بلاد إقامته المعتادة السابقة وعدم الرغبة أو القدرة على الانتفاع بالحماية الوطنية: سنتطرق في هذه النقطة كما هو واضح من عنوانها إلى شرح وتحليل المعيارين الموضوعيين الباقيين لاكتساب صفة اللاجئ كما نصت عليه المادة 1 من اتفاقية جنيف.

1.2.3 معيار التواجد خارج بلاد الجنسية أو خارج بلاد الإقامة المعتادة السابقة:

يعتبر التواجد خارج بلاد الجنسية أو بلاد الإقامة المعتادة لقديم الجنسية، شرطا أساسيا في الحصول على الاعتراف بصفة لاجئ، ويعتبر هذا الشرط "جزءا جوهريا من صفة اللاجئ بمعناها المعتاد"⁹، أي أن الشخص لا يعد لاجئا طالما بقي داخل وطنه، فإن فر

¹ مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص. 65.

² José H. Fischel De Andrade, Op. Cit., p 129.

³ Refugee status determination, Op. Cit., p 35.

⁴ مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

⁵ Refugee status determination, loc. Cit.

⁶ مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

⁷ المرجع نفسه، ص. 66.

⁸ Refugee status determination, Op. Cit., p. 37.

⁹ جاي س. جودوين - جيل، اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها، مرجع سابق، ص 3.

من بيته بسبب نزاع مسلح أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان إلى مكان آخر أكثر أمنا داخل وطنه عد نازحا كما مر معنا وليس لاجئا.

إن الصورة التقليدية للجوء هي خروج الشخص من بلده أو بلد إقامته المعتادة بالنسبة لعدم الجنسية فرارا من الاضطهاد، فيتوجه إلى دولة أخرى طلبا للجوء إليها، لكن قد يحدث أن يصبح الشخص لاجئا عند تواجده بالخارج لما تظهر "تغيرات لاحقة في بلده أو في ظروفه الخاصة تولد خطرا من الاضطهاد لدى العودة"¹ تؤدي إلى عدم رغبته أو عدم قدرته على العودة إلى بلده، إذ أن "الاتفاقية لا تشترط أن يكون اللاجئ المفترض قد فر بسبب الخوف من الاضطهاد أو أن الاضطهاد قد وقع بالفعل"² بمعنى آخر فلا يشترط أن ينشأ الخوف من الاضطهاد في بلده أو بلد إقامته المعتادة بالنسبة لعدم الجنسية، بل يمكن أن ينشأ كذلك خارجه فيمنعه من العودة إليه.

2.2.3 معيار عدم الرغبة أو القدرة على الانتفاع بالحماية الوطنية:

فحوى هذا المعيار أن الشخص لا يرغب في التماس حماية بلده أو بلد إقامته المعتادة بالنسبة لعدم الجنسية، أو لا يستطيع ذلك خوفا من تعرضه للاضطهاد القائم على أي من الأسباب الخمسة التي مرت معنا. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه "في حالة ازدواج الجنسية أو تعددها، لا ينشأ وضع اللاجئ إلا عندما يكون الشخص المعني غير قادر أو غير راغب على أساس خوف له ما يبرره من الحصول على حماية أي دولة من دول الجنسية"³. كما قد تعتمد الدولة على إسقاط الجنسية عن أولئك الفارين منها خوفا من الاضطهاد فيتحولون إلى عديمي جنسية وتصبح الدولة بذلك بلد إقامتهم المعتادة.

و إذا كانت عدم رغبة الشخص في الانتفاع بالحماية الوطنية أمر إرادي يدفعه إليه خوفه من التعرض للاضطهاد فإن عدم القدرة على الانتفاع بالحماية الوطنية يخرج عن إرادته تماما، كأن ترفض الدولة تجديد جواز سفره أو أوراقه الثبوتية أو تسحب منه جنسيته كما مر معنا، أو أن تكون غير قادرة على حمايته.

و نفرق هنا بين الاضطهاد الذي يصدر عن الدولة ممثلة في أي من سلطاتها أو ممن يخضعون فعليا لها من غير السلطات والذي يعني أن الدولة قد سحبت حمايتها عن الشخص، وغالبا ما يكون هذا الاضطهاد سببا لعدم رغبة اللاجئ في الانتفاع بالحماية الوطنية، وبين الاضطهاد الذي يصدر عن غيرها وتكون الدولة حينها عاجزة عن حماية الشخص، كأن تنشأ عدم قدرته على التماس هذه الحماية عن ظروف خارجة عن سيطرته مثل الحرب الأهلية المستمرة.

فبمجرد عدم توافر الحماية في بلد المنشأ⁴ يصبح الشخص أهلا للحماية الدولية التي توفرها صفة اللاجئ بغض النظر عن سبب في اضطهاده سواء كان الدولة أو غيرها.

4. خاتمة:

تناولنا في هذا البحث كيف تثبت اتفاقية جنيف صفة اللاجئ للأشخاص، حيث تطرقنا أولا بالشرح والتحليل لمفهوم اللاجئ الذي جاء في الاتفاقية موضحين الاستثناءات الواردة عليه ومبينين الفرق بينه وبين المفاهيم القريبة منه كمفهوم المهاجر، النازح، إلخ، وأن

¹ مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 66.

² Guy S Goodwin-Gill, The refugee in international law, Clarendon press, Oxford, 1983, p. 25.

³ Ibid., pp. 24-25.

⁴ ما هي اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

اللجوء بمفهوم الاتفاقية واحد غير متعدد، ثم انتقلنا إلى شرح وتحليل المعايير الموضوعية التي حددتها الاتفاقية لإثبات صفة اللاجئ للشخص.

ساعدنا هذا البحث المتواضع على الإمام قليلا بموضوع اللجوء بالنظر إلى مفهوم اللاجئ وكيفية إثبات صفة اللجوء للشخص، وجعلنا نخلص في النهاية إلى جملة من الاستنتاجات استوجبت بعض التوصيات نستعرضها باختصار:

- أن الاتفاقية نجحت في صياغة تعريف للاجئ يطبق في حال السلم والنزاع المسلح وكذلك في تقديم الحماية لملايين البشر المضطهدين منذ تبنيها عام 1951، لكنها أقصت من هذه الحماية اللاجئين الفلسطينيين المقيمين خارج دول نشاط الأونروا.
- أن معيار تواجد اللاجئين خارج بلدانهم أو بلد إقامتهم المعتاد بالنسبة لعملي الجنسية للاعتراف لهم بصفة اللاجئ هو ما يدفع دولا كثيرة إلى منعهم من اجتياز الحدود حتى لا تضطر لاستقبالهم طبقا لمبدأ البقاء في البلد مع ضمان الحماية الدولية، مما يجعلنا نوصي برفع تقييد الوجود خارج بلد الموطن أو الإقامة المعتاد ليتسنى بسط حماية الاتفاقية على من يستحقونها ولا يصلون إليها.

- أن الاتفاقية علقت تعريف اللاجئ على عنصر الخوف المبرر من الاضطهاد قصرا ولم تواكب التطورات التي عرفتها ظاهرة اللجوء كما فعلت بعض الأدوات الجهوية التي منحت صفة اللاجئ للفارين من النزاعات المسلحة أو الأحداث المخلة بالنظام العام بشكل خطير أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان دون الالتفات لهذا العنصر، مما يجعلنا نوصي بتحديث الاتفاقية لتشمل هذه التطورات.

- كما نوصي بضرورة مراجعة تعريف الاتفاقية للاجئ ليشمل بالحماية الأشخاص الفارين بسبب انتهاك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية من لاجئي البيئة أو الغذاء، وكذا معاملة الفلسطينيين كباقي اللاجئين.

5. قائمة المراجع:¹

المؤلفات:

1. أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
2. دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بموضوع اللاجئين، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سويسرا، 1979.
3. مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أوت 2005.

4. Michel Deyra, Droit international public, édition Lextinso, Paris, 2012.
5. Erika Feller, Volker Türk et France Nicholson, La protection des réfugiés en droit international, éditions Larcier, Bruxelles, 2008.
6. Guy S Goodwin-Gill, The refugee in international law, Clarendon press, Oxford, 1983.
7. La protection internationale des réfugiés, Interprétation de l'article 1 de la Convention de 1951 relative au Statut des Réfugiés, HCR, Genève, 2001.
8. Refugee status determination, identifying who is a refugee, UNHCR, Geneva, Switzerland, 2006.

المقالات:

1. فوزية بن عثمان، حماية اللاجئين الإنساني... جدلية عالمية حقوق الإنسان واعتبارات السيادة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 9، العدد 28، سبتمبر 2017، السنة التاسعة، ص. 384-397.

2. José H. Fischel De Andrade, On the development of the concept of 'persecution' in International refugee law, III Anuário Brasileiro de Direito Internacional | V. 2, pp. 124-136.

مواقع الانترنت:

1. أيمن أبو هاشم، استقصاء حقوق اللاجئين في القوانين الدولية وتحديات إنفاذها، ندوة "أهم مشكلات اللاجئين السوريين في دول الجوار" على <http://harmoon.org/archives/2764>، تمت مراجعة الموقع في 2020/01/09.

2. جاي س. جودوين-جيل، اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها، على http://legal.un.org/avl/pdf/ha/prsr/prsr_a.pdf، تمت مراجعة الموقع في 2020/01/04.

3. شريف السيد علي، "نظرة عامة على حقوق اللاجئين"، على

<http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue21/OverviewOfRefugeeRights.aspx?articleID=1118&media=print>، تمت مراجعة الموقع في 2020/01/15.

4. حماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية، اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، نداء شخصي من المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. على <https://www.unhcr.org/ar/538eb2bb6.pdf>، تمت مراجعة الموقع في 2020/02/02.

5. "ما هي اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين" على <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html>، تمت مراجعة الموقع في 2019/12/31.

6. لاجئ أم مهاجر أيهما الأصح؟ وجهة نظر المفوضية، على :

<https://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/7/55e57e0f6.html>، تمت مراجعة الموقع في 2020/02/25.

7. عديمو الجنسية، على <http://www.unhcr.org/ar/4be7cc2741b.html>، تمت مراجعة الموقع في 2020/01/27.

8. U.S. supreme court, INS v. Cardoza-Fonseca, 480 U.S. 421 (1987), on <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/480/421/case.htm>, accessed on 02/13/2020.

9. Matter of Mogharrabi in deportation proceedings, on <https://www.justice.gov/sites/default/files/eoir/legacy/2012/08/14/3028.pdf8/14/3028.pdf>, accessed on 02/15/2020.

10. Luc Legoux, Le morcellement de la catégorie statistique « réfugié », Immigrés, illégaux, réfugiés. Questions sur les enquêtes et les catégories, pp. 74-78, 09-2012, e-Migrinter, sur <https://journals.openedition.org/e-migrinter/770#entries>, visité le 20/01/2020.

11. Asylum and the rights of refugees, on <http://www.ijrcenter.org/refugee-law/>, accessed on 12/30/2019.

12. Note on burden and standard of proof in refugee claims, on <http://www.unhcr-centraleurope.org/pdf/resources/legal-documents/unhcr-handbooks-recommendations-and-guidelines/unhcr-note-on-burden-and-standard-of-proof-in-refugee-claims-1998.html>, accessed on 02/20/2020.

13. Statistiques, sur <https://www.unhcr.org/dach/ch-fr/publications/statistiques>, site visité le 01/01/2020.

1. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.
2. البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967.
3. الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969.
4. إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين، ندوة حول الحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما لعام 1984.
5. الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961.
6. الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954.
7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (V) 428 في 14/12/1949.
8. CCPR general comment no. 22: article 18 (freedom of thought, conscience or religion), 30 July 1993, CCPR/C/21/Rev.1/Add.4.
9. Council directive 2004/83/EC of 29 April 2004 on minimum standards for the qualification and status of third country nationals or stateless persons as refugees or as persons who otherwise need international protection and the content of the protection granted.
10. Guidelines on international protection no. 12: claims for refugee status related to situations of armed conflict and violence under article 1a(2) of the 1951 convention and/or 1967 protocol relating to the status of refugees and the regional refugee definitions .